



قانون الجنسية النمساوية

يتم الحصول على الجنسية النمساوية من خلال عدة حالات وأكثر هذه الحالات شيوعاً : الأصل والت الجنس .

1. الأصل

يعتبر نمساوي الجنسية **منذ الولادة** :

1- الأطفال الشرعيين إذا كان أحد الأبوين نمساوي الجنسية .

2- الأطفال غير الشرعيين إذا كانت الأم نمساوية الجنسية .

3- الأطفال غير الشرعيين إذا كان الأب نمساوي الجنسية وتم الاعتراف بالأبوبة خلال 8 أسابيع بعد الولادة أو تم إثبات الأبوبة في نفس الفترة عن طريق المحكمة . وإذا لم يتم الاعتراف بالطفل خلال الثمانية أسابيع يستطيع الأطفال غير الشرعيين الحصول على الجنسية من خلال الشرعية (في حالة تم الزواج الرسمي بين الأم والأب) والت الجنس .

2. الت الجنس

1.2. الشروط العامة لمنح الجنسية النمساوية:

***موقف إيجابي للجمهورية النمساوية** وعدم الإخلال بالأمن والنظام والسلامة العامة وعدم وجود عدم وجود علاقات أو صلات بالجماعات الإرهابية أو المتطرفة.

***حسن السيرة والسلوك** (عدم وجود أحكام قضائية نافذة المفعول أو دعوة جنائية قائمة داخل البلاد وخارجها وعدم وجود مخالفات إدارية جوهرية).

***عدم وجود دعوى قائمة أو إجراء ساري المفعول لإنهاء الإقامة في النمسا** (منع إقامة ، إبعاد من البلاد ، قرار ترحيل وعدم العودة) أو وجود موانع أخرى (إبعاد من البلاد في آخر 18 شهر ، منع دخول النمسا).

***تنازل عن الجنسية السابقة** ما لم يكن هذا غير ممكن .
وجود دخل كافي لمتطلبات المعيشة : يتم حساب متوسط الدخل في 36 شهر من الست سنوات الأخيرة مع مراعاة حساب الدخل في آخر 6 شهور قبل تقديم الطلب ، في هذه المدة (36 شهر) يجب أن يكون الدخل قد حقق المعدل بدون المساعدات من دائرة (MA 40).

- **ملاحظة**: يتم حساب المصاريف الشهارية المنتظمة (مثل إيجار السكن، القروض ، نفقة الأطفال أو الزوجة) وطرحها من نسبة مؤوية معينة من الدخل، ويستثنى الأشخاص العاجزين سواء عجز دائم أو لديهم مرض مزمن ولا يستطيعوا العمل وهذا (freie Station) يتم إثباته عن طريق الطبيب المختص وتعزيز القيم الأساسية والنظام القانوني **B1*****إثبات إتقان اللغة الألمانية** حسب الفقرة 7 فرع 2 من قانون الاندماج (مستوى والاجتماعي للمجتمع النمساوي).

***إثبات المعرفة بالنظام الديمقراطي والتاريخ النمساوي وتاريخ الإقليم الذي سوف تمنح فيه الجنسية .**
مدة إقامة معينة (الإقامة شرعية وغير منقطعة)

1. نظراً لعدم كفاية المساحة تم شرح الأساليب الشائعة للحصول على الجنسية وتحديد بعض الفئات .
2. إثبات المعرفة باللغة الألمانية يجب أن يكون من خلال شهادات من معاهد معترف بها . المعرفة عن النمسا والأقاليم الموجودة فيها يتم إثباته عن طريق النجاح في الامتحان لدى دائرة منحة الجنسية . لهذا الامتحان ملخصات الدراسة ويكون من 6 أسئلة لـ 3 مجلات . تصالح الأسئلة بعدة خيارات للإجابة . وللحاجة في هذا الامتحان يجب في كل مجال الإجابة على 3 أسئلة أو الإجابة الصحيحة على 12 من 18 سؤال .

بعض الأشخاص المهددين لا يجب عليهم إثبات معرفتهم باللغة الألمانية أو تاريخ النمسا فيما أن يكونوا مستثنين من هذا الواجب (الأطفال قبل سن دخول المدرسة ، النمساويون السابقون ، الأشخاص المتقدمين بال عمر والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية) أو أن يكون هذا الواجب تحقق (زيارة أحد المدارس الحكومية أو الثانوية مع إنهاء إيجابي لمادة اللغة الألمانية .

2.2 يمكن منح الجنسية النمساوية (خلال سلطة تقديرية للدائرة الحكومية) في حالة توفر الشروط القانونية العامة لمنح الجنسية وتوفر:

إقامة شرعية قانونية غير منقطعة لمدة 10 سنوات على الأقل 5 سنوات إقامة دائمة

3. يمكن منح الجنسية النمساوية من خلال حق قانوني لمقدم الطلب في حالة توافر الشروط القانونية العامة وتوفر ما يلى :
(من غير مدة إنتظار) من غير حد أدنى من الإقامة

***الأطفال القاصرين** إذا كان أحد الأبوين نمساوي الجنسية .

***الأطفال بالتبني دون السن القانوني أو الأطفال غير الشرعيين دون السن القانوني** إذا كان أحد الأباء نمساوي الجنسية (في هذه الحالة هناك شروط لا يجب توافرها لمنح الجنسية)

إقامة شرعية قانونية غير منقطعة لمدة 6 سنوات

- *إذا كان الأزواج نمساوي الجنسية و يسكنون في منزل واحد و كان الزواج قائم لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- * مواطنو دول الاتحاد الأوروبي
- * المولودين في النمسا .
- (B2)*إذا توفر مستوى اللغة الألمانية .

إثبات إنماج مقدم الطلب في المجتمع النمساوي من خلال التطوع لمدة لا تقل عن 3 سنوات في منظمة لا تهدف للربح، أو من خلال العمل لمدة لا تقل عن 3 سنوات في أحد مجالات العمل الاجتماعي أو التعليمي أو الصحي أو من خلال شغل منصب وظيفي لمدة لا تقل عن 3 سنوات لدى أحد الإتحادات ذات الأهداف الاجتماعية والسياسية .

إقامة شرعية قانونية غير منقطعة لمدة 10 سنوات

- *الحاصلين على حق الحماية الدولية الدائمة (حق اللجوء الكامل).

وإقامة غير منقطعة لمدة 6 سنوات فإنه B2 ملاحظة:(إذا أثبتت الحاصل على حق اللجوء الكامل إمامه باللغة الألمانية مستوى يستطيع تقديم طلب الحصول على الجنسية النمساوية).

إقامة شرعية قانونية غير منقطعة لمدة 15 سنة
في حالة اثبات انماج شخص و وظيفي في المجتمع النمساوي

إقامة شرعية قانونية غير منقطعة لمدة 30 سنة

4.2 امتداد الجنسية لأفراد العائلة

في هذه الحال وعند توفر الشروط القانونية يمكن تقديم طلب الحصول على الجنسية النمساوية لكافة أفراد الاسره و الأطفال العامه القاصرين(بدون فترة انتظار) والازواج (6 سنوات إقامه و 5 سنوات زواج) أيضا على الجنسية النمساوية. الجنسية بموجب الشروط المذكورة أعلاه. يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص ان يكونوا مقيمين أو مستحقين للجوء أو حاملين لبطاقة شرعية.

5.2 إجراءات التقديم

السلطة المختصة بمنح الجنسية هي دائرة الجنسية التابعة لـ مكتب الحكومة الإقليمية لمكان إقامتك الرئيسي. وبما أن الإجراء معقدة للغاية وتستغرق وقتاً طويلاً، يجب عليك بالتأكيد الاستفسار من السلطة المختص ما إذا كنت تستوفي بالفعل المتطلبات المذكورة وما هي المستندات المطلوبة للطلب ففيما يلي يجب ان تحضر دائما موعد المعلومات الاولية حيث سيتم ابلاغك بالفصيل وبعد ذلك تستطيع تقديم الطلب.

رابط تحديد موعد لحدث المعلومات الأولية <https://ticket.wien.gv.at/M35/vlcua/>

تنبيه!!!

لمزيد من المعلومات نرجو من حضراتكم التوجه لدائرة منح الجنسية

أو لدى مكتب الاستشارات القانونية للمهاجرين في فيينا. ونلفت انتباهكم على الرغم من العناية الدقيقة في الكتابة ممكن وقوع أخطاء .

Beratung für Männer und Frauen

1010 Wien, Hoher Markt 8/4/2 Tel: 01 712 56 04
<http://www.migrant.at> E-Mail: migrant@migrant.at

Beratung für Frauen

1010 Wien, Marc Aurel Straße 2a/2/10 Tel: 01 982 33 08
<http://www.migrant.at> E-Mail: migrantin@migrant.at

Diese Publikation wird aus Mitteln des Arbeitsmarktservice Wien und der Magistratsabteilung 17 gefördert



Integration
und Diversität

